بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلَّامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي بَرَاءَتِهِ مِنْ مُقَلِّدِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فِي تَصْحِيحِ، وَتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِمِثْلِ: قَوْلِ المُقَلِّدِ الجَاهِلِ: «هَذَا الحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ» أَوْ «ضَعَّفَهُ» بِغَيْرِ دِرَايَةٍ، وَلاَ رِوَايَةٍ؛ بَلْ بِالتَّقْلِيدِ الأَعْمَى، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْلُولٌ، إِذاً فَلاَ يَنْفَعُ المُقَلِّدَ الهَالِكَ هَذَا التَّقْلِيدُ المَذْمُومُ؛ بَلْ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى بِهَذَا التَّقْلِيدِ عَلَى غَلَطٍ، وَيَأْثَمُ بِهِ، وَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي الآخِرَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِخْوَانُنَا طَلَبَةُ العِلْمِ، اقْتِدَاءً بِالأَئِمَّةِ، وَاتِّبَاعاً مِنَّا لَهُمْ، أَلَّا تُقَلِّدُونَا، وَنَحْنُ نَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَقَلِّدُنَا؛ تَقْلِيداً أَعْمَىٰ، فَإِذَا بَدَا لَهُ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ غَيْرِنَا، فَنَحْنُ نُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَنَا)[1].اهـ

---

(١) «قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ» بِعِنْوَانِ: «العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ يَتَبَرَّأُ مِنَ الَّذِينَ يُقَلِّدُوهُ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ، وَفِي الأَحْكَامِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤١هـ».